

## 35- التعليق على صحيح البخاري كتاب البيوع- فضيلة الشيخ أدسامي بن محمد الصقير- 1 ربيع الأول 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا لشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين أمين قال امام المحدثين ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب البيوع قال رحمه الله - 00:00:00

باب الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب. قال حدثنا ابو النعمان قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ابي عثمان عن عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنهما قال - 00:00:23

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك مشعاع طويل بغم يسوقها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابيعا ام عطية او قال ام هبة؟ قال لا بل بيع. فاشترى منه شاة - 00:00:35

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحم الله بباب الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب ثم ساق الحديث - 00:00:51

وهذا الحديث يدل على جواز معاملة الكفار بيعا وايجاره وهبة وغير ذلك من المعاملات. وان ذلك لا يعتبر من الموالاة لأن الموالاة اصلها محبة في القلب ثم يتبع ذلك النصرة وحينئذ يكون التولي - 00:01:07

وقد قولي هذا قال الله عز وجل ومن يتولهم منكم فانه منهم اما مجرد المعاملة معهم او التعامل معهم فان هذا لا يأس به بل قد جاءت به السنة ولهذا اشتري النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الرجل المشرك غنما - 00:01:32

ومات وجعله مرهونة عند يهودي وعامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع فالبيع والتعامل مع الكفار بل والاحسان اليهم اذا اذا لم يكونوا حربين هذا امر لا يأس به. ولهذا قال الله تعالى - 00:01:51

لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلكم في الدين ولم يخربوكم من دياركم ان تبروهم وتقطسو عليهم ان الله يحب المقصطين احسن الله اليك قال رحمه الله بباب شراء المملوك من الحرب وهبته وعنته - 00:02:13

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان كاتب وكان حرا فظلموه وباعوه وسبى عمار وصهيب وبالرضا عنهم. وقال الله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم. الى قوله افبنعم الله يجحدون - 00:02:31

والشاهد من الاية قوله على ما ملكت ايمانهم والخطاب هنا للكفار لمشركي مكة هذه الترجمة كالسابق تدل على جواز التعامل مع الكفار بيعا وشراء وهبة وغير ذلك. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:02:54

قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب قال حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم عليه السلام بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك او جبار من الجبارية - 00:03:16

تقبييم دخل ابراهيم بامرأة هي من احسن النساء فارسل فارسل اليه اي يا ابراهيم من هذه التي معك؟ قال اختي ثم رجع اليها فقال لا تكذبي حديثي فاني اخبرتهم انك اختي والله ان على الارض من مؤمن غيري وغيرك. فارسل بها اليه فقام اليه فقام اليها فقامت توظأ وتصلي - 00:03:34

قالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على الزوج فلا تسلط علي الكافر فقط حتى رکض برجليه قال الاعرج قال ابو سلمة ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قالت اللهم ان يمت يقال هي قتلته - 00:03:59

فارسل ثم قام ثم قام اليها فقامت تتوظأ وتصلّي وتقول اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي هذا الكافر. فغطه حتى رکض برجله. قال ابو قال عبدالرحمن قال ابو سلمة قال ابا هريرة قال ابو هريرة - 00:04:17

هريرة رضي الله عنه فقالت اللهم ان يمت فيقال هي قتلته وارسل في الثانية او في الثالثة فقال والله ما ارسلتكم الي الا شيطانا ارجعوها الى ابراهيم عليه السلام واعطوهما اجر - 00:04:37

رجعت الى ابراهيم عليه السلام فقالت اشعرت ان الله كتب الكافر واخدم ولديه قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن الشهاب عن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد ابن ابي طيب هذا الحديث - 00:04:53

حديث ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم بسارة يعني من بلاد حران او من بلاد الشام فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك او جبار من الجبارية - 00:05:13

فقيل لما دخل قيل دخل ابراهيم بامرأة هي من هي من احسن النساء وهي سارة زوجته وبنت عمّه وكانت من اجمل النساء وكانت لا ثمان الله عز وجل وهب لها في اخر عمرها - 00:05:30

فانجبت اسحاق عليه الصلاة والسلام اه فارسل اليه اي يا ابراهيم من هذه التي معك؟ قال اختي ومراده اخته في الاسلام ولم يقل زوجتي ظننا منه ان هذا هو اقرب الى السلام من ان يغاروا منه ان زوجته هذه الحسناء - 00:05:49

اه نعم فارسل اليها ابراهيم من هذه التي معك؟ قال اختي ثم رجع اليها فقال لا تكذبي حديثي فاني اخبرتهم انك اختي يعني اذا سألك فقولي فقولي انه اخي ثم - 00:06:14

قال والله ان على والله ان على الارض من مؤمن غيري وغيرك من هنا نافية بمعنى ماء والمعنى ما على الارض مؤمن غيري وغيرك لان هاجر اه رضي الله عنها امنت به بعد ذلك - 00:06:32

فارسل بها اليه فقامت فارسل بها اليه فقام اليها فقامت تتووضأ وتصلّي يعني تتوضأ وهذا يدل على ان الموضوع كان مشروعاما في الامر السابقة فيه رد على من قال ان الموضوع من خصائص هذه الامة - 00:06:53

الذي من خصائصها هو التحجيل واطالة الغرة ويidel قوله فارسل اليها فقام فقام اليها فقامت تتووضأ وتصلّي فيه ان المؤمن اذا حزبه امر او اهمه امر فانه يفزع الى الله عز وجل بالموضوع والصلاه - 00:07:16

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر فزع الى الصلاة اه يقول فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي هذا الكافر - 00:07:41

وهذا من باب التوسل الى الله تعالى بالايمان والعمل الصالح لقوله عز وجل ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان ان امنوا بربكم. قالت فلا تسلط علي هذا الكافر فغرب حتى رکض برجله. الغط هو صوت النوم. يعني انه صار له صوت من شدة نومه - 00:08:00

كانه مصروع. قال الاعرج قال ابو سلمة ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال ان ابا هريرة قال قالت اللهم ان يمت يعني هذا الرجل يقال هي قتلته. ايش؟ فارسل فارسل. ثم قام - 00:08:25

الله ان يمت يقال هي التي قتلته يعني دعت الله عز وجل الا يميتها خشية ان ان يقال انها هي التي قتلته ثم قام اليها فقامت توضأ وتصلّي. يعني مرة ثانية فتوضأت وصلّت وتوسلت الى الله تعالى بعملها الصالح - 00:08:45

فضض الرجل يعني اصابه نوم اه قال عبدالرحمن قال ابو سلمة قال ابو هريرة فقالت اللهم ان يمت يقال هي قتلته. فارسل بالثانية او فقال والله ما ارسلتكم الي الا شيطانا - 00:09:09

فردها على ابراهيم عليه الصلاة والسلام واعطاها هدية وهي اجار وهي هاجر ورجعت الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام. وهذا من كرمته الله عز وجل وحفظه الى اولياته يقول فرجعت الى ابراهيم فقالت اشعرت ان الله كتب الكافر واخدم ولديه - 00:09:29

وليدة يعني اعطانا امة وهي اجر او هاجر رضي الله عنها. نعم في هذا الحديث فيه جواز منها اولا جواز التورية لقوله عليه الصلاة والسلام ابراهيم هذه اختي والتورية - [00:09:57](#)

هي كذب في افهام السامع غير المراد وهي والتعريض والتأويل بمعنى متقا رب وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم التأويل والتعريض والتورية والتحقيق في ذلك ان يقال ان التورية والتعريض والتأويل - [00:10:20](#)

على اقسام ثلاثة القسم الاول ان يكون الانسان ظالما التورية في حقه محرم محمرة اذا كان ظالما فانه يحرم عليه التعريض والتورية كما لو كان شخص يطالبه بما فخا صمه عند القاضي - [00:10:47](#)  
فطلب منه القاضي اليمين فقال والله ما ما والله ليس والله ما عندي له شيء. والله ما له شيء هو يقصد ما الذي ولكن السامع يفهمها انها نافية التعريف هنا محرم - [00:11:11](#)

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك بها صاحبك الحل الثانية او القسم الثاني ان يكون الانسان مظلوما تجوز التورية والتعريض بل قد الحال الثالث او القسم الثالث الا يكون ظالما ولا مظلوما. فان دعت الحاجة اليها - [00:11:32](#)  
فلا حرج والا فلا ولهذا قال الامام احمد رحمة الله في المعارض ممدودة عن الكذب من معارض ممدودة عن الكذب وفي هذا الحديث ايضا دليل على ان المؤمن اذا اهمه امر واشتد به الكرب - [00:11:56](#)

فانه يفزع الى الله عز وجل لانه لا ملجا ولا منجا منه الا اليه لانها رضي الله عنها قامت تتوضأ وتصلی وفيه ايضا دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأتي شرعنا - [00:12:20](#)

بخالفة وفيه ايضا دليل على ما ترجم له وهو شراء المملوك من الحرب وهبته وعتقه. لانه لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام او لان امرأته سارة قبلت هذه هبة وهي هاجر او هاجر. نعم - [00:12:42](#)

احسن الله اليك قال رحمة الله قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن من الشهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد ابن ابي وقاص وعبد وعبد ابن زمعة في غلام. فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة ابن ابي وقاص - [00:13:05](#)

عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه. وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من ولدته. فنظر الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبهها بينما بعثة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهل الحجر - [00:13:29](#)  
واحتجبى منه يا سودة من من زمعة فلم تره سودة قط طيب هذا الحديث حديث آئا عائشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام - [00:13:49](#)

وخلالصة هذه القصة ان ابا عتبة ابن ابي وقاص قد اوصى الى اخيه سعد رضي الله عنه بابن جارية زمعة ابي ام المؤمنين سودة رضي الله عنها لكونه عاهر بها في الجاهلية - [00:14:04](#)

ومن عادتهم في الجاهلية الحق ولد العاهر به. فلما فتحت مكة اراد سعد ان ينفل وصية اخيه التي قويت هذه الوصية بالشبهة البين بعثة فخصمه عبد بن زمعة الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:25](#)  
وادلى كل واحد منها بحجته فادلى سعد بحجته وهو بما اوصى به اليه اخوه وبالشبهة البين. يعني به امررين. اولا ان اخاه قد اوصى به. وثانيا ان فيه شبهها بينما بعثة - [00:14:49](#)

وطلب من الرسول عليه الصلاة والسلام ان ينظر الى شبهه ولهذا قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهي فرأى شبهها بينما بعثة. وادلى عبد بن زمعة بحجته بان هذا - [00:15:08](#)

الغلام ولد على فراش ابيه من جاريته فنظر النبي صلى الله عليه وسلم في حجة كل منهما فرأى في الغلام شبهها ظاهرا بعثة ولكنه صلى الله عليه وسلم لم يعتبر - [00:15:23](#)

هذا الشبه في الحق النسب بعثة لكونه مخلوقا من سفاح واعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم السبب الشرعي ابطل الشبه في الحق بالنسبة مبينا للقواعد الشرعية وهي قوله الولد للفراش وللعاهل الحجر - [00:15:40](#)

ولكن لما كان شبه هذا الغلام او لما كان في هذا الغلام لما كان به لما كان فيه شبه قوي لما كان فيه شبه قوي بعتبة والحكم الكوني  
يوجب ان يكون من عتبة - 00:16:07

وكان لامهات المؤمنين رضي الله عنهن من الاحترام والاجلال والتقدير ما يقتضي الاحتياط. قال صلى الله عليه وسلم ولك يا عبد بن  
زمعة الولد للفراش وللعاهل الحجر. واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة - 00:16:24

فلم تره سودة قط في هذا الحديث يدل على مسائل وفوائد منها اولا جواز الوصية على الاولاد جواز الوصية على الاولاد لانه عهد  
الىه بهذا الغلام ومنها ايضا جواز التوكيل في استحقاق النسب واستلحاقه - 00:16:43

لان الرسول صلى الله عليه وسلم اقر سعدا رضي الله عنه على هذه الدعوة ومن فوائده ايضا انه ان الانسان اذا مات وترك حقوقا مالية  
كانت ام غير مالية فان وارثه يقوم مقامه في المطالبة بها - 00:17:11

ولو لم يوكله بذلك ولهذا نعرف التركة بأنه ما خلفه الميت من مال او  
حق او اختصاص - 00:17:37

ومنها ايضا انه لا عبرة مش شبه مع وجود الفراش لان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يعتبر الشبه البين بعتبة بل اعتبر السبب  
الشرعى وهو الفراش ومنها ايضا ان الولد يحكم به للفراش - 00:17:56

في قوله الولد للفراش وللعاهل الحجر لان النسب يحتاط في اثباته ومنها ايضا ان ظاهره ان الزوجة تكون فراشا بمجرد العقد ولو لم  
يجتمع بها الزوج بقوله الولد للفراش وللعاهل الحجر. فما دامت فراشا - 00:18:17

فانه يلحق به والمرأة تكون فراشا في العقد وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على اقوال ثلاثة. يعني متى تكون المرأة فراشا  
بحيث انه يلحق النسب بزوجها فذهب بعض اهل العلم الى ان المرأة تقوم فراشا بمجرد العقد ولو لم يجتمع بها الزوج - 00:18:46  
فلو عقد على فلو عقد على امرأة او عقد رجل على امرأة وهو في المشرق وهي في المغرب واتت بولد فانه ينسب اليه لان  
المرأة تكون فراشا بمجرد - 00:19:15

العقد وهذا القول هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله. ولكنه قول ضعيف ووجه الضعف ان العقد لا اثر له في اثبات النسب والا لجاز  
الحق نسب الولد لمن لم يبلغ التاسعة من عمره - 00:19:35

لو عقد لشخص طفل صغير عمره تسع سنوات عقد له على امرأة واتت بولد جاز ان نلحق نسب من تأتي به الى هذا الولد مع انه لا  
يمكن ان يكون منه - 00:19:59

والقول الثاني ان ان المرأة او ان الزوجة تكون فراشا بالعقد مع امكان الوطى وهذا مذهب الجمهور ان المرأة تكون فراشا بالعقد مع  
امكان الوتر فلو عقد له على امرأة وهو في البلد وهي في البلد. واتت بولد - 00:20:15

واستلحاقه فانه يلحق به. الولد للفراش وللعاهل الحجر والقول الثالث ان ان المرأة لا تقوم فراشا الا بالعقد والدخول المحقق بحث  
نتحقق انه دخل بها اما اعني هذا التتحقق يكون اما باقرار الزوج - 00:20:38

او بالبينة التي تدل على ذلك وهذا القول هو الراجح وهو روایة عن الامام احمد اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهو  
مقتضى النظر ايضا اذ كيف تكون المرأة فراشا للرجل مع انه لم يدخل بها ولم يجامعها - 00:21:01

وكيف يلحق به هذا الولد نسبا وهو لم يدخل بها ولم يجتمع بها ويستفاد من هذا الحديث ايضا ان سكت الخصب عن معارضه حجة  
خصمه اقرار بها الخصم اذا سكت عن معارضه حجة - 00:21:26

الخصم الآخر فان سكته يعتبر اقرارا بها كما فعل سعد رضي الله عنه ومنها ايضا ان الزنا لا يثبت به النسب وانما يثبت النسب بالعقد  
الشرعى وهو الفراش الولد للفراش وللعاهل الحجر - 00:21:49

ومنها ايضا ان الفراش مقدم على الشبه لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعتبر الشبه وانما اعتبار الفراش ومنها ايضا الولد للفراش  
للعهد الحجر يستفاد منه ان الزاني اذا استلحق الولد - 00:22:09

ولم تكن المرأة فراشا فانه يلحقه بقوله الولد للفراش فان فحوى هذا الكلام يدل على ان الولد للفراش وللعاهل الحجر اذا كان هناك

نزاع فاذا تنازع الزاني العاهر مع صاحب الفراش في دعوى الولد - 00:22:33

فان الولد ينسب لمن لصاحب الفراش. اما اذا لم يكن هناك نزاع بمعنى انه نسأل الله عز وجل بهذه المرأة واتت بولد ثم اراد ان يستلتحقه فانه يلحقه لماذا؟ قالوا لانه ولده قدراء - 00:22:57

فيتحقق به شرعا وهذا القول هو ما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وجمهور العلماء على عدم الالحاق. فالولد لا يلحق بالزندي مطلقا لعموم قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر - 00:23:18

ومنها ايضا ان الشبه لا يعارض به الحكم الشرعي لان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يعتبر هذا الشبه البين الذي هو امر قدرى وانما اعتبر الحكم الشرعي ويستفاد منه ايضا - 00:23:38

اه مراعاة جانب الاحتياط عند الشك والاشتباه لقوله واحتاجبي منه يا سوداء فاذا قال قائل لماذا امر النبي صلى الله عليه وسلم سوجة بالاحتجاب فقال واحتاجبي منه يا سودة فالجواب ان بعض العلماء رحمهم الله قال ان هذا من باب الاحتياط - 00:24:02  
ان هذا من باب الاحتياط لوجود الشبه. فقال احتاجبي منه يا الزوجة. الاحتمال ان يكون من العاشر وقيل ان هذا الامر ليس من باب الاحتياط وانما هو من باب اعمال الدليلين - 00:24:37

بان هذه القضية تنازع لان هذه القضية تنازعها امراء الشبه والفراش فعمل النبي صلى الله عليه وسلم بهما كليهما عمل بالفراش وان هذا الغلام ولد زمه واخو سودة وعمل بمقتضى الشبه وانه اجنبي عنها فامرها - 00:24:56

بالاحتجاب طيب يتفرع على هذه القاعدة وهي اعمال جليلين يتفرع عليها قاعدة اخرى وهي تبعظ الاحكام الشرعية في المسألة الواحدة فيكم بها من وجه دون وجه وهذا له نظائر منها لو شهد رجل لو شهد رجل وامرأتان - 00:25:24

بسرقة رجل وامرأتان شهدا على شخص انه سرق مالا السرقة يترتب عليها امراء القطع وضمان المال القطع وضمان المال القطع حد من الحدود والحدود لا تثبت الا بشهادة رجلين واما المال فيثبت بشهادة - 00:25:55

رجلين ورجل وامرأتان ورجل ويمين المدعي اذا هذه القضية اذا شهد رجل وامرأتان ان فلانا سرق فحينئذ نقول لا تقطع يده لا تقطع يده السبب ان حد القطع لا يثبت الا بشهادة - 00:26:23

رجلين والثانية المال فيضمن المال. لماذا؟ لان المال وما يقصد به المال يثبت بشهادة رجل وامرأتين وهذا ايضا من تبعض الاحكام الشرعية نعم احسن الله اليك. طيب. هذا هذا الذي ذهب اليه بعض العلماء. ولكن الصحيح في هذه المسألة ان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:26:48

امرها بالاحتجاب من باب الاحتياط وليس من باب اعمال الدليلين انه امرها بالاحتجاب احتياطا وليس من بباب اعمال الدليلين لان اعمال الدليلين هنا في تناقض لا يمكن ان نجمع بين متناقضين - 00:27:20

لانه اذا ثبت انه اخ لها ثبت جميع احكام النسب واذا انتفى ان يكون اخا لها انتفى جميع احكام او انتفت جميع احكام النسب ولا يمكن الجمع بين النفي وبين الاثبات - 00:27:41

وحينئذ يكون هذا الامر من الرسول صلى الله عليه وسلم لزوجة من بباب الاحتياط. نعم احسن الله لي قال رحمه الله قال حدثنا محمد على هذا حديث - 00:27:58

اي حديث اقرار ملك الرسول عليه الصلاة والسلام جمعه للوليدة. يعني انه اجرى احكام الرق عليها. مع ان زمه كان غير ماشي غير مسلم. نعم. لكن هل هو حربي اوليس بحربي؟ هذا موضوع اخر - 00:28:15